

اسم المساهم:

رقم المساهم:

ص. ب:

عدد الأسهم:

السادة المساهمين الكرام،

يتشرف مجلس إدارة الملاحة القطرية ش.م.ع.ق ("ملاحة") بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المقرر إنعقاده يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/١١/٨، في تمام الساعة الرابعة والنصف عصراً (افتراضياً) بمقر الشركة الرئيسي بمنطقة عين خالد (المنطقة الصناعية، رقم ٥٢٣، منطقة ٥٦، Zone E) على أن يبدأ التسجيل الساعة الثالثة والنصف عصراً (شخصياً) قبل الاجتماع بساعة. وسوف يبدأ الاجتماع في تمام الساعة الرابعة والنصف عصراً (افتراضياً عبر تطبيق Zoom) بعد الإنتهاء من التسجيل. وفي حال عدم اكتمال النصاب، سيتم تأجيل موعد انعقاد الاجتماع إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١١/١٤ في نفس الزمان والمكان.

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

٢- الموافقة على تعديل النظام الأساسي لشركة الملاحة حسب متطلبات الجهات الرقابية بما يتوافق مع قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ مع تفويض رئيس مجلس الإدارة في إكمال كافة الإجراءات اللازمة.

جاسم بن حمد بن جاسم جبر آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

١- الموافقة على شطب أسهم الخزينة بتخفيض رأس مال الشركة بمبلغ وقدره ٩,٠٨ مليون ريال قطري ليصبح رأس مال الشركة بمبلغ وقدره ١,١٣٦ مليار ريال قطري مقابل عدد ١,١٣٦ مليار سهم والقيمة الاسمية للسهم ١ ريال قطري بدلاً من ١,١٤٥ مليار ريال قطري مقابل عدد ١,١٤٥ مليار سهم.

Proxy Coupon

Shareholder's No.:

رقم المساهم:

No. of Shares:

عدد الأسهم:

I, the undersigned, _____
as a shareholder of Qatar Navigation Q.P.S.C. ("Milaha")
hereby authorise Mr./Mrs. _____
as my nominated proxy and authorise him/her to attend and vote
on my behalf at the Extraordinary General Assembly Meeting,
which will be held at 4:30 p.m. on Monday, 8 November 2021 at
the Company's Head Office located in Ain Khaled (No. 523,
Industrial Area, Area 56, Zone E), where the registration begins at
3:30 p.m. (in person) one hour before the meeting, and the
meeting begins at 4:30 p.m. (via Zoom app) after the registration
is complete and at any subsequent meeting in case the quorum
was not achieved.

Dated on / / 2021

Signature of Shareholder:

توقيع الموكل:

تحريراً في / / ٢٠٢١م

تعديلات على احكام قانون الشركات التجارية لعام 2021

نص المواد فى عقد التأسيس الخاص بشركة الملاحة القطرية ش.م.ع.ق. (بعد التعديل)	نص المواد فى عقد التأسيس الخاص بشركة الملاحة القطرية ش.م.ع.ق. (قبل التعديل)
<p style="text-align: center;">مادة (9)</p> <p>تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولالإدارة والهيئة الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.</p> <p>ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة للقيام بمهام الإيداع والتسجيل لكل ما يتعلق بالأوراق المالية المتداولة في الاسواق المالية، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن.</p> <p>ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (9)</p> <p>تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولالإدارة والهيئة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.</p> <p>ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.</p> <p>ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.</p> <p>وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى الإدارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.</p>

<p style="text-align: center;">مادة (13)</p> <p>يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم، في جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :</p> <p>إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.</p> <p>إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة .</p> <p>إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.</p> <p>كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر، وتسري على التصرف أحكام المادة السابقة.</p> <p>يحظر تملك اسهم شركة المساهمة العامة من قبل أية شركة تابعة لها.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (13)</p> <p>يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم، في جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :</p> <p>إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.</p> <p>إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة .</p> <p>إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .</p> <p>كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر، وتسري على التصرف أحكام المادة السابقة.</p>
<p style="text-align: center;">مادة (27)</p> <p>تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، واستثناء من ذلك يجوز أن يكون أول مجلس إدارة بالتعيين عن طريق المؤسسين، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.</p> <p>وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (27)</p> <p>تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي ، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة</p> <p>وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.</p>

مادة (28)	مادة (28)
<p>يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعّالة، ويتعيّن عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها</p> <p>يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334) و(335) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته ، أو أن يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3. أن يكون مساهماً، ومالكاً عند إنتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنتخابه لعدد لما يقل عن أربعمئة ألف سهم من أسهم الشركة، ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. <p>وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى ممثلو الدولة من تقديم أسهم ضمان عن عضويتهم على أن تكون الدولة مسؤولة عن أعمال ممثليها تجاه الشركة و دائنيها و مساهميها .</p>	<p>يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعّالة، ويتعيّن عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها</p> <p>ويشترط في عضو المجلس ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة. 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334) و(335) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3. أن يكون مساهماً، ومالكا عند إنتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنتخابه لعدد لما يقل عن أربعمئة ألف سهم من أسهم الشركة، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى ممثلو الدولة من تقديم أسهم ضمان عن عضويتهم على أن تكون الدولة مسؤولة عن أعمال ممثليها تجاه الشركة و دائنيها و مساهميها .

4. استيفاء أى شروط قد تتطلبها هيئة قطر للأسواق المالية.

ويستثنى ممثلي الدولة المعينين في مجلس الادارة الشركة من القيود المفروضة على أعضاء مجلس الادارة بموجب قانون الشركات التجارية أو نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فيما يتعلق بحظر الجمع من المناصب.

وعلى أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة

وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.

وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرارا مكتوبا يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس، وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقا بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.

المذكور بطلت عضويته.

4. استيفاء أى شروط قد تتطلبها هيئة قطر للأسواق المالية.

ويستثنى ممثلي الدولة المعينين في مجلس الادارة الشركة من القيود المفروضة على أعضاء مجلس الادارة بموجب قانون الشركات التجارية أو نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فيما يتعلق بحظر الجمع من المناصب.

و يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة العامة من المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لادارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية بالشركة وآخر لتمثيل العاملين بها. ويحدد نظام الحوكمة الذي تصدره الهيئة، بحسب الاحوال، الحالات التي تتنافى مع الاستقلالية. ويعفى الأعضاء المستقلون والاعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند 3 من هذه المادة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.

وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرارا مكتوبا يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس، وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقا بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.

5- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية او بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية، وذلك بشكل دوري.

ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة.
ولا يجوز للرئيس في الشركة أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة.

لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة و أعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.

يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا ان يفصح للمجلس عن اية مصلحة، مباشرة او غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحسابات الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.

6- اذا كانت القيمة الاجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي او تزيد على (10%) من القيمة السوقية للشركة او قيمة صافي اصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة ايهما اقل، وما لم ينص النظام الاساسي على نسبة أقل، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة بعد ان يتم تقييم تلك المعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويقدم تقرير مدقق الحسابات الى الجمعية العامة على ان يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما اذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى اساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنويا اذا كانت التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.

يمتنع على اي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (5) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة او جلسات مجلس الإدارة التي يناقش فيها الموضوع المتعلق به او التصويت عليه.

في حال مخالفة اي من الاشخاص المنصوص عليهم في البند (5) من

<p>هذه المادة للأحكام الواردة فيها، يعزل من منصبه او وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس ادارة اية شركة اخرى او تولي اي منصب او وظيفة في الادارة التنفيذية العليا فيها، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.</p> <p>مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب كذلك على مخالفة احكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين امام المحكمة المختصة ببطان الصفقات او المعاملات وبالإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الافصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الادارة او مخالفة اعضاء المجلس لالتزاماتهم بغض النظر عن بطان الصفقات او المعاملات في حال كانت شروط الصفقات او المعاملات غير عادلة او تضر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الاحوال، يلزم المخالف بأداء اي ربح او منفعة تحققت له من ذلك للشركة.</p> <p>يجوز للمساهمين الحائزين على ما يقل عن (5%) من رأس مال الشركة الاطلاع على الاوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات او المعاملات التي تسري عليها احكام هذه المادة، والحصول على صور او مستخرجات منها، وعلى مجلس الادارة ان يمكنهم من الاطلاع على تلك الاوراق والمستندات او الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الاحوال.</p> <p>على الشركات المدرجة في السوق المالي الافصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار اليها في البند (6) من هذه المادة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند (5) من هذه المادة، وذلك وفقا للإجراءات المتبعة لدى الهيئة.</p>	<p>مادة (30)</p>
<p>مادة (30)</p> <p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة او واحد من أعضاء الادارة التنفيذية العليا في</p>	<p>مادة (30)</p> <p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته . ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس.</p>

<p>بعض صلاحياته، ويجب ان يكون التفويض محدد المدة والموضوع.</p> <p>ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.</p> <p>يعد المجلس ميثاق مجلس الادارة يحدد فيه مهام المجلس و حقوق وواجبات الرئيس و الاعضاء و مسؤولياتهم وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية و نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للاسواق المالية .</p> <p>يجوز للمجلس تفويض بعض صلاحياته للجان المجلس للقيام بمهام معينة تتعلق بادارة الشركة على المجلس أن يضمن أن مدير عام الشركة لديه صلاحيات كافية مفوضة له للقيام بمهام الادارة التنفيذية بما في ذلك توقيع الوثائق التعاقدية.</p>	<p>ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .</p> <p>يعد المجلس ميثاق مجلس الادارة يحدد فيه مهام المجلس و حقوق وواجبات الرئيس و الاعضاء و مسؤولياتهم وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية و نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للاسواق المالية .</p> <p>يجوز للمجلس تفويض بعض صلاحياته للجان المجلس للقيام بمهام معينة تتعلق بادارة الشركة على المجلس أن يضمن أن مديرعام الشركة لديه صلاحيات كافية مفوضة له للقيام بمهام الادارة التنفيذية بما في ذلك توقيع الوثائق التعاقدية.</p>
<p>مادة (32)</p> <p>لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لفرضها، بما في ذلك بيع أصول الشركة أو رهنها أو إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.</p> <p>يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجان المجلس، ويحدد نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة ضوابط تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها.</p>	<p>مادة (32)</p> <p>لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لفرضها، بما في ذلك بيع أصول الشركة أو رهنها أو إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .</p>
<p>مادة (39)</p> <p>يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:</p> <p>1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو</p>	<p>مادة (39)</p> <p>يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:</p> <p>1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو</p>

<p>من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.</p> <p>2. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.</p> <p>3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.</p> <p>5. التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب افصاحا او موافقة مسبقة وفقا لأحكام المادة (109) من قانون الشركات التجارية، بالإضافة الى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.</p> <p>6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.</p> <p>7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.</p> <p>8. البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.</p> <p>ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.</p>	<p>من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.</p> <p>2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.</p> <p>3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.</p> <p>5- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.</p> <p>6- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.</p> <p>7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.</p> <p>ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.</p>
<p>مادة (40)</p> <p>تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 5% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين .</p> <p>يحدد مجلس الإدارة بدل نقدي لأي عضو من أعضاء المجلس ممن يتولى مسؤوليات إدارية بالشركة.</p>	<p>مادة (40)</p> <p>تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 5% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين .</p> <p>يحدد مجلس الإدارة بدل نقدي لأي عضو من أعضاء المجلس ممن يتولى مسؤوليات إدارية بالشركة</p>

<p>يجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزارة ان تضع حدا اعلى لهذا المبلغ.</p>	
<p>مادة (42)</p> <p>1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة أصالة أو نيابة عنه، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.</p> <p>3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.</p> <p>وفي جميع الاحوال، لا يجوز ان يزيد عدد الاسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من رأس مال الشركة.</p>	<p>مادة (42)</p> <p>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً .</p> <p>ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة .</p> <p>ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه – فيما عدا الأشخاص المعنويين – لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>مادة (43)</p> <p>يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام الاساسي. ويجوز ان تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها الكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من</p>	<p>مادة (43)</p> <p>يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة.</p> <p>ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر</p>

<p>المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.</p>	<p>الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل . ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة</p>
<p>مادة (46)</p> <p>على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وجد، وعن طريق الاعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة اخرى تفيد العلم.</p> <p>ويجب أن يتم الاعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشمل على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (37) من هذا النظام مع تقرير مدققي الحسابات.</p> <p>وترسل صورة من الإعلان إلى ادارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.</p> <p>ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.</p> <p>ويجب ان تشمل اوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه واحكامه.</p>	<p>مادة (46)</p> <p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالي والموقع الإلكتروني للشركة أن وجد .</p> <p>و يجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص واف من جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (37) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.</p> <p>وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.</p> <p>و يوقف تداول أسهم الشركة في يوم انعقاد الجمعية العامة.</p>

<p style="text-align: center;">مادة (48)</p> <p>تتعقد الجمعية العامة العادية في المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، فإذا لم يقوم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة، ويجب على الإدارة أن تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.</p> <p>ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.</p>	<p style="text-align: center;">مادة (48)</p> <p>تتعقد الجمعية العامة العادية في المكان و الزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة.</p> <p>و لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، فإذا لم يقوم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمراقب الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة، ويجب على الإدارة أن تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.</p> <p>ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، ولأسباب جدية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.</p>
<p style="text-align: center;">مادة (52)</p> <p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي. 2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. 3. تمديد مدة الشركة. 4. حل الشركة، أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها. 5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 	<p style="text-align: center;">مادة (52)</p> <p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي. 2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. 3. تمديد مدة الشركة. 4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها. 5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي

وجه آخر.

ويجب أن يُؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

ويجب أن يُؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك. ولا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (51%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها.

ويجب أن تشمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.

مادة (53)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (54)

مادة (53)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.

مادة (54)

<p>وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة (عادية / غير العادية) وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الاساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين او مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.</p>	<p>القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية / غير العادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p>
<p>مادة (64)</p> <p>تقوم الشركة بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة لإطلاع المساهمين ، طبقاً لقانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 و تعديلاته و لشروط وضوابط الإفصاح الصادرة عن الهيئة فيما يخص التقارير المالية وعن أوضاع الشركة وتقارير الحوكمة التي تصدرها الشركة خلال العام المالي ومراقبة تطبيقها وإبداء ملاحظاتها عليها إن وجدت على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات.</p>	<p>مادة (64)</p> <p>تقوم الشركة بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات ولايجوز نشرها إلا بعد موافقة الإدارة.</p>